طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له انه عم امر العرنيين
بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل
ما روى انه عم عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابي ح رح لا يحل شربه للتداوي
ولا لغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف رح
يحل للتداوي لا لغير للقصة وعند محمد رح يحل للتداوي وغيره لطهارته
عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد
اخراج الفارة لحديث انس رض الله عنه انه قال في الفارة ماتت في البير
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل
الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب فان مات فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين
اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لحديث
ابي سعيد الخدري رض الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها
اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر
في كل بير دلوها التي تستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح بدلو عظيم
مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او آدمي
او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير رض الله عنهما افتيا
بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع

جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينة
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر بجنبها
حفيرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلى او ترسل
فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف
رح وعن محمد رحمه الله ما يتاد الى ثلثماية دلو فكانه بنى جوابه على ما شاهد في
بلده وعن ابي حنيفة رض الله عنه في الجامع الصغير في مثله انه ينزح حتى يغلبهم
الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يوخذ قول رجلين لهما بصارة
في امر الماء وهذا اشبه بالفقه واذا وجد في البير فارة او غيرها لا يدرى متى
وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رض الله عنه وقالا رحمهما الله
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزال بالشك
وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى اصابته ولابي ح رحمه الله ان للموت
سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ والتفسخ دليل
التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه
بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة النجاسة فقد
قال المعلى هي على هذا الخلاف فيقدر في البالي بالثلث وبيوم وليلة في الطري ولو سلم
فالثوب بمراى عينه والبير غايبة عن بصره فيفترقان فصل

Copyright © King Saud University